



قرار مجلس الوزراء

رقم (31) لسنة 2015 ميلادي

بالموافقة على منح ميزة مالية للمعلمين والقائمين على إدارة المؤسسات التعليمية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، في شأن اقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الاول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني ..
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2015 م بالموافقة لوزارة التربية والتعليم على منح قيمة مالية للمعلمين
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء اشاري رقم د.ش.م. 222/ المؤرخ في 2015/09/22م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء خلال اجتماعه العادي السادس والعشرين لسنة 2015 ميلادي.

قرار

مادة (1)

الموافقة على منح ميزة مالية شهريا بالإضافة لعلاوة التدريس للمعلمين والقائمين على إدارة المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم لمرحلي التعليم الأساسي والثانوي وفقا للاتي :-

- مدير المنطقة 300 دينار شهريا.
- مفتش تربوي 250 دينار شهريا.
- مدير المدرسة 250 دينار شهريا.
- نائب مدير المدرسة 200 دينار شهريا.
- معلم مسند له جدول خمسة دنانير على كل حصة .

مادة (2)

تستحق المنحة المالية المقررة اعتبار من السنة المالية 2016 ميلادي

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويلغى كل حكم يخالفه.

22 9 2015
مجلس الوزراء
القرارات
مجلس الوزراء

د. زي الكويك
صدر في 27/9/2015
مجلس الوزراء
1436 هـ
محمد المبروك